سلم تصحيح مقرر القانون الدستوري، التعليم المفتوح، السنة الأولى، العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

١ ـ عرف القانون الدستوري وفقاً للمعيار الموضوعي، وعدد ثلاثة فقط من عيوب المعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري، وتحدث عن السلطة التأسيسية المنشأة. /٢٠/ درجة.

القانون الدستوري وفقاً للمعيار الموضوعي: /٥/ درجات. ص ٢٥-٢٦

أنه يتضمن القواعد التي توضح طبيعة الدولة وما إذا كانت موحدة أم اتحادية ونوع الحكومة من حيث كونها جمهورية أم ملكية كما تحدد المبادئ الأساسية التي تنظم السلطات العامة للدولة، واختصاصاتها والعلاقات بينها. أو

مجموعة المبادئ الأساسية المنظمة لسلطان الدولة والمبينة لحقوق كل من الحكام والواضعة للأصول الرئيسة التي تنظم العلاقات بين مختلف سلطاتها العامة. أو

مجموعة القواعد التي تنظم مزاولة السلطة السياسية في الدولة فتنظم شكل الدولة الخارجي، والسلطات المختلفة فيها، ووظيفة كل منها، والعلاقات فيما بينها.

عيوب المعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري: /٩/ درجة. ٢٣-٢٤

١ـ إن الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى إنكار وجود دستور في دول الدساتير العرفية غير المدونة، كبريطانيا مثلاً، لأنه لا يوجد فيها وثيقة تضم القواعد الدستورية للدولة.

٢ـ لا يعطي هذا المعيار تعريفاً دقيقاً وشاملاً للقانون الدستوري، إذ إن نظام الحكم في الدولة لا تحدده النصوص المكتوبة في الوثيقة الدستورية فقط، وإنما تشترك في هذا التحديد قواعد أساسية أخرى ذات طبيعة دستورية، ولكنها موجودة في قوانين عادية أو في قواعد عرفية غير مدونة.

٣ـ يؤدي الأخذ بالمعيار الشكلي إلى إدخال موضوعات غير دستورية في صلب القانون الدستوري، لأن الدساتير قد تتضمن مسائل غير دستورية ترد في الدستور للتأكيد على أهميتها. ومن أمثلة ذلك ما تضمنه التعديل الثامن عشر للدستور الأمريكي لعام ١٩١٩، حول تحريم إنتاج الخمور أو نقل المشروبات الكحولية أو استيرادها لأغراض الشرب، وما تضمنه الدستور السويسري حول تنظيم عملية ذبح الحيوانات للحفاظ على الثروة الحيوانية في البلاد. وهذه الموضوعات منقطعة الصلة بتنظيم السلطات العامة في الدولة، الذي يمثل موضوع الوثيقة الدستورية وغايتها ومن ثم ليست لها أية طبيعة دستورية.

٤ـ وفي مقابل ذلك، هناك مسائل ذات طبيعة دستورية ولها اتصال وثيق بالقانون الدستوري، ولكنها موجودة في قوانين عادية، أي خارج الوثيقة الدستورية كقوانين الأحزاب وقوانين الانتخابات وغيرها. والأخذ بالمعيار الشكلي يؤدي إلى اعتبار هذه المسائل خارجة عن طار القانون الدستوري، رغم ارتباطها الوثيق بالحياة الدستورية والسياسية في أية دولة من دول العالم.

٥ـ يؤدي الأخذ بهذا المعيار إلى إغفال الأعراف والتقاليد الدستورية، وإهمال دول المؤسسات غير الرسمية وتأثيرها في الحياة السياسية في الدولة، كالأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية وجماعات المصالح وغيرها.

السلطة التأسيسية المنشأة: /٦/ درجات. ص ٣٣

وتدعى سلطة التعديل لأنها تستند في إنشائها إلى دستور قائم ونافذ، ويحدد كيفية تشكيلها وممارستها لمهمتها، كما تلتزم بالنطاق الذي حدده هذا الدستور، وبما نص عليه من إجراءات وهي تدعى سلطة تأسيسية لأنها تحل مكان السلطة التأسيسية الأصلية التي وضعت الدستور في إجراءات التعديلات الضرورية لبعض أحكامه وفقاً

لنصوصه، ولكن هذا لا يعني اقتصار دور السلطة التأسيسية المنشأة على تعديل أحكام معينة من الدستور النافذ، لأنه لا يوجد ما يمنعها دستورياً من وضع دستور جديد بشكل كامل.

٢ ـ تحدث عن مرتبة القوانين الأساسية في دول الدساتير المرنة، وعرف العرف الدستوري، وعدد أنواع العرف الدستوري تعداداً فقط. /٢٠/ درجة.

مرتبة القوانين الأساسية في دول الدساتير المرنة: /٩/ درجات. ص ٣٤

الدستور المرن هو الدستور الذي يمكن تعديله من قبل السلطة التشريعية نفسها التي تسن القوانين العادية، ووفق الإجراءات نفسها المتبعة في تعديل هذه القوانين.

وهذا يعني أن بإمكان السلطة التشريعية سن قوانين عادية تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة، وتتضمن أحكاماً مناقضة لأحكام الوثيقة الدستورية.

وتعتبر معدَّلة لأحكام الدستور. ومن هنا فإن القوانين الأساسية تحتل ـ في الدول ذات الدساتير المرنة ـ ذات مرتبة الوثيقة الدستورية.

العرف الدستوري: /٥/ درجات. ص ٣٦

هو قاعدة مطردة أو عادة معينة درجت عليها الهيئات الحاكمة في الشؤون المتصلة بنظام الحكم في الدولة، بحيث يقوم في ضمير الجماعة الإحساس بوجوب احترام هذه العادة، وأنها أصبحت قاعدة قانونية ملزمة.

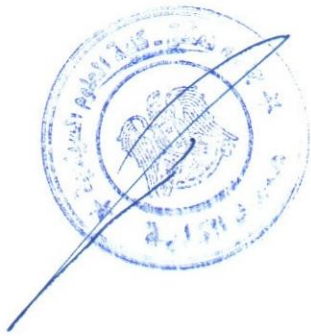

أنواع العرف الدستوري: /٦/ درجات. ص ٣٩

العرف الدستوري المفسر

العرف الدستوري المكمل

٣ ـ عدد تعداداً فقط صور الجمود المطلق للدستور، وعدد الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير، وتحدث عن "حظر التفويض في الاختصاص" كأحد النتائج المترتبة على السمو الموضوعي للدستور. /١٥/ درجة.

صور الجمود المطلق للدستور: /٦/ درجات. ص ٥١

الجمود المطلق الجزئي أو الحظر الموضوعي

الجمود المطلق المؤقت أو الحظر الزمني

الجمود المطلق الكلي والدائم

الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير: /٤/ درجات. ص ٦٤-٦٥

الاستفتاء الشعبي الدستوري، الجمعية التأسيسية

حظر التفويض في الاختصاص: /٥/ درجات. ص ٩٣-٩٤

إن الدستور يحدد اختصاصات كل سلطة من السلطات العامة والهيئات الحاكمة على وجه التحديد، وهذه الاختصاصات ليست حقوقاً شخصية أو مزايا خاصة لمن يمارسها، بل واجبات ووظائف يجب أداؤها في الحدود التي يرسمها الدستور. لذلك، لا يجوز لأية سلطة أو هيئة حاكمة أن تتصرف فيما منحها إياه الدستور من

اختصاصات بالتفويض، إلا إذا تضمن الدستور نصاً صريحاً يجيز هذا التفويض، وبغير ذلك يعد التفويض خرقاً لأحكام الدستور، وتعديلاً له بطريقة غير مشروعة.

وتبعاً لذلك، رفضت غالبية الفقه الدستوري اعتبار المراسيم التي تصدر عن السلطة التنفيذية بناء على تفويض من السلطة التشريعية، قانونية ومشروعة إلا إذا نص الدستور على إجازة هذا التفويض صراحة.

٤ ـ عدد أركان الدولة تعداداً فقط، وتحدث عن تقدير رقابة الإلغاء. /١٥/ درجة.

أركان الدولة: الشعب والإقليم والسلطة السياسية. **/٦/ درجات. ص ١٢٣**

تقدير رقابة الإلغاء: /٩/ درجات. ص ١٠٦

تتمتع رقابة الإلغاء ببعض المزايا التي يقابلها بعض العيوب والانتقادات، فهي تقوم بتحديد جهة قضائية معينة تختص بالنظر في الطعون بعدم الدستورية، وهذا ما يحافظ على وحدة النظام القضائي في الدولة ويدعم الثقة به ويلحق الاستقرار في المعاملات القانونية ويمنع تناقض أحكام المحاكم.

بالمقابل، لم تسلم تلك الرقابة من نقد بعض الفقهاء، حيث يعدها البعض انتهاكاً لمبدأ فصل السلطات، لأن منح القضاء الحق في إلغاء القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية يشكل خروجاً عن حدود مهمة القضاء وتدخلاً في عمل المشرع.

٥ ـ عرف سيادة الدولة الداخلية، وعدد أربعة فقط من النتائج المترتبة على نظرية سيادة الشعب. /١٥/ درجة.

سيادة الدولة الداخلية: /٥/ درجات. ص ١٦٧

تعني سلطة الدولة على جميع المقيمين داخل حدودها وهي تفعل ذلك باعتبارها السلطة السياسية السامية المطلقة التي لا تساويها ولا تعلو عليها سلطة أخرى، وهكذا يكون لهذه السلطة وحدها وضع دستور الدولة وحق إصدار القوانين المنظمة للجماعة واحتكار القوة العسكرية وفرض ما تراه لتنظيم الشعب.

النتائج المترتبة على نظرية سيادة الشعب: /١٠/ درجات. ص ١٧١-١٧٢

١ . الانتخاب هو حق لكل فرد من أفراد الشعب لأنه يملك جزءاً من السيادة، فالانتخاب ليس وظيفة ولا يجوز تقييده بشروط معينة، ولا يجوز حرمان أحد منه. إذ يجب الأخذ بالاقتراع العام وفقاً لهذه النظرية.

٢ ـ لا يمثل النائب في المجلس النيابي مجموع الأمة، وإنما يعتبر وكيلاً عن الناخبين في دائرته الانتخابية، ووكالته إلزامية تلزمه بتنفيذ توجيهات هؤلاء الناخبين وإلا كان لهم الحق في عزله.

٣ ـ إن القانون والإرادة العامة يعبران عن إرادة الأغلبية الحاضرة فقط، وليس عن إرادة ومصالح الأجيال الماضية والحالية والمستقبلية.

٤ ـ تتناسب هذه النظرية مع الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية شبه المباشرة، والديمقراطية النيابية. بعكس نظرية سيادة الأمة التي لا تتناسب إلا مع الديمقراطية النيابية.

٥ ـ تجزئة السيادة بين أفراد الشعب، واعتبار رأي الأغلبية تعبيراً عن الإرادة العامة.

٦ ـ عدد تعداداً فقط خمسة من الخصائص العامة للدكتاتورية، وتحدث فقط عن "تركيز السلطة".

/١٥/ درجة.

الخصائص العامة للدكتاتورية: /١٠/ درجات. ص ٢٧٣ + ٢٧٤+٢٧٥+٢٧٦+٢٧٧

شخصنة السلطة، تركيز السلطة، انعدام الرقابة والمسؤولية، انعدام الحقوق والحريات العامة، النظام الشمولي، نظام الحزب الواحد.

تركيز السلطة: /٥/ درجات. ص ٢٧٤.

في النظم الدكتاتورية تتركز جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد الدكتاتور وحده، ولا يوجد فصل حقيقي بين السلطات، بل وحدة هذه السلطات وتركيزها في الحاكم الأوحد الذي تعاونه مجالس وهيئات تنفيذية.

إنه صاحب السلطة التشريعية، وإذا كان هناك مجلس نيابي فإنه يفوض الدكتاتور بسن التشريعات، كما أنه صاحب السلطة التنفيذية وقائد الجيش ورئيس الحزب الواحد، ورئيس السلطة القضائية التي لا تتمتع بأية استقلالية حقيقية، وهكذا، تكون كل الدولة، وسلطاتها العامة في قبضة الدكتاتور.